السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق

دراسة في القانون الجزائي الأردني.

The Speedy of Criminal Trials between Theory and Practice

A Study in the Jordanian Penal Code

الدكتور د.اكرم طراد الفايز

استاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق _ جامعة الاسراء

الملخص

الاصل ان تنعقد المحاكمات الجزائية على نحو من السرعة وبلا تأخير غير مشروع، وان يتم فصل الدعوى بأسرع وقت ممكن وضمن مدة معقولة ومقبولة ، دون إخلال بضمانات المحاكمة العادلة ، ولسرعة المحاكمات الجزائية فوائده كثيرة ، ولا تتعارض مع أية مبادئ قانونية وسواء تعلقت هذه السرعة بمراحل الدعوى الجزائية قبل المحاكمة أو بعدها . ورغم أهمية هذا المبدأ ، إلا أنه لم يحظى بتنظيم دقيق ومحكم من قبل المشرع الجزائي ، وبحاجة لإعادة تنظيم لتلافي مشكلة إطالة أمد الدعاوى الجزائية .

تسلط الدراسة الضوء على مسألة تأخير المحاكمات الجزائية ، وإطالة أمد الدعاوى الجزائية، وبيان أوجه النقص والقصور التشريعي والقضائي في سرعة المحاكمات الجزائية ، وكيف نتلافى مشكلة ومعضلة عدم سرعة المحاكمات الجزائية، ومن هو المسؤول عن التأخير، وهل وفق المشرع الجزائي في إنهاء المحاكمة الجزائية ضمن مدة سريعة ومقبولة؟ وما ابرز الحلول لذلك.

Abstract

The Standards on Speedy Trial and Timely Resolution of Criminal Cases have some main purposes such as effectuate the right of the accused to a speedy trial, to further the interests of the public, including victims and witnesses, in the fair, accurate, and timely resolution of criminal cases; and to ensure the effective utilization of resources. Despite the importance of these principals, the Penal Legislator needs to recognize such principals in order to avoid the problem of prolonging the criminal proceedings. This study highlights the issue of delaying in criminal trials, and prolong the criminal proceedings, and to speed the Criminal Procedure, and how to avoid the problem and the dilemma around the lack of speeding of Criminal Procedure. The study also clarifies the responsibility in who when there is a delay, and whether the legislator can speed the criminal trial within an acceptable period of time? And what are the most prominent solutions for it?

المقدمة

موضوع الدراسة : تتناول هذه الدراسة موضوع سرعة المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائي الأردني . فالأصل العام أن تجري المحاكمات الجزائية على وجه من السرعة ، والاستثناء عن الأصل أن يحدث تأخير فيها ، ويكون سبب التأخير معقول ومقبول وإلا فما فائدة الحق إذا منح بعد سنوات طويلة من التقاضي ، ولهذا يجب أن تسير المحاكمات بسرعة بلا تأخير متعمد ، أو إهمال أو تقاعس غير مبرر . وإجراء المحاكمة على النحو من السرعة لا يعني الضرب بعرض الحائط بضمانات المحاكمة العادلة ، فمتى اعتدي على هذه الضمانات لم يعد هناك فائدة من سرعة المحاكمات .ومن هذه المنطلق جاءت هذه الدراسة لتبحث مسألة سرعة المحاكمات الجزائية من حيث: مفهومها وأهميتها ومدى توافقها مع باقي المبادئ القانونية، وتسليط الضوء على مظاهرها ، وبيان كيف عالج المشرع هذه المسألة .

أهمية وأهداف الدراسة: تكمن أهمية وأهداف الدراسة في تسليطها الضوء على مسألة تؤرق الكثير من الناس ، وهي مسألة تأخير المحاكمات الجزائية ، وإطالة أمد الدعاوى الجزائية ، فلهذا الموضوع أهمية كبيرة لدى كثير من فئات المجتمع وبشكل خاص القضاة والمحامين وجمهور المتقاضين ووسائل الإعلام . إضافة إلى عدم وجود دراسة مستقلة عنه تبين لنا المقصود من سرعة المحاكمات الجزائية وأهميتها وأهدافها ومظاهرها ومدى توافقها مع باقي المبادئ القانونية، ومن اهمية واهداف هذه الدراسة ايضا انها جاءت لبيان أوجه النقص والقصور التشريعي والقضائي في سرعة المحاكمات الجزائية . وما هو المطلوب لتكون المحاكمة الجزائية سريعة ، وكيف نتلافى مشكلة ومعضلة عدم سرعة المحاكمات الجزائية، ومن هو المسؤول عن التأخير، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز مشاكل وعوائق عدم سرعة المحاكمات الجزائية والآثار السلبية لها مع تقديم حلول مقترحة تساعد في جعل المحاكمات الجزائية سريعة .

مشكلة الدراسة : هل حاول المشرع الجزائي إيجاد وإيجاز إجراءات المحاكمة الجزائية ، وإنهاء المحاكمة ضمن مدة سريعة أو مقبولة أو معقولة ، وهل يعد تنظميه كاف وناجح ، أم يعتريه النقص والقصور؟

أسئلة المشكلة :

- ما هي المحاكمة السريعة وأهدافها وأهميتها ؟
- هل تتعارض سرعة المحاكمات الجزائية مع باقي المبادئ القانونية ؟
- ما هي مظاهر سرعة المحاكمات الجزائية ؟
- إلى أي مدى توصف المحاكمات الجزائية الأردنية بأنها سريعة ؟

منهج الدراسة : سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي ،والذي بموجبه يتم عرض النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتصلة بموضوع الدراسة ، وتحليلها ، وللوقوف على أوجه النقص والقصور فيها أو مدى صحتها وملائمتها .

خطة الدراسة : سوف تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمه المبحث الأول يخصص لمسألة ماهية سرعة المحاكمات الجزائية من حيث تعريفها وأهميتها ومدى توافقها مع باقي المبادئ القانونية والمبحث الثاني نتناول فيه مظاهر سرعة المحاكمات الجزائية في كافة مراحل الدعوى الجزائية ، أما الخاتمة فسوف نورد فيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية السرعة في المحاكمات الجزائية

تكمن ماهية السرعة في المحاكمات الجزائية من خلال تعريفها وبيان مبرراتها وأهدافها ومدى توافقها مع باقي المبادئ القانونية . إذ تشكل معرفة هذه الأمور المقصود بماهية السرعة في المحاكمات الجزائية . وعليه نرى تقسيم هذه المبحث إلى مطلبين ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف السرعة في المحاكمات الجزائية .

المطلب الثاني : مبررات السرعة في المحاكمات الجزائية ومدى توافقها مع باقي المبادئ القانونية

المطلب الأول

تعريف السرعة في المحاكمات الجزائية

يقصد بالسرعة في المحاكمات الجزائية : الإسراع في إنجاز وإنهاء الإجراءات القضائية، وفصل الدعوى الجزائية ، خلال مدة معقولة ومقبولة ، دون الإخلال بالضمانات المقررة لحق الدفاع(١) . ويقصد بها : إنهاء المحاكمة الجزائية في أسرع وقت ممكن(٢) . ويراد بها : الاختصار والإسراع في المحاكمة الجزائية(٣). وهي عبارة عن إنهاء الإجراءات القضائية الجزائية ، التي تتخذ بشأن جريمة في أسرع وقت ممكن(٤). وتعرف أيضا بأنها عبارة عن سرعة الفصل في النزاع الجزائي وعدم جواز التأخير فيه بلا مسوغ أو مبرر قانوني(٥). وهي التي تعني فصل الدعوى الجزائية في وقت قصير أو على وجه السرعة والاستعجال(٦).

ويلاحظ على ما سبق من معان للسرعة في المحاكمة الجزائية أنها تؤكد على أنها عبارة عن الإسراع والاختصار والإيجاز ، والإنهاء للمحاكمة الجزائية في أقرب وأقصر وقت ممكن ومعقول ومقبول ولا يخل بالضمانات المقررة للمحاكمة العدالة .

ونعرف السرعة في المحاكمات الجزائية بأنها : (الفصل في موضوع الدعوى الجزائية بأسرع وقت ممكن ، بلا تأخير أو تباطؤ أو تقاعس غير مبرر ، واستكمال كافة إجراءاتها القضائية بدون إغفال أو حرمان غير مبرر ، ودون المساس بحق الدفاع على نحو يخالف القانون وعلى أن يجري كل ذلك بزمن قصير ومناسب وملائم ومعقول) .

ووفقا لهذا التعريف ، لا يجوز إطالة أمد الدعوى الجزائية أو تأبيدها ، ولا يجوز تأخير الفصل فيها بلا سبب مشروع،ولا يجوز أن يعتري سير المحاكمة تباطؤ أو تقاعس أو إهمال أو عدم إكتراث، ولا يجوز أن تبقى الدعوى منظورة لفترة طويلة ، بل يجب فصلها في أسرع وقت ممكن مع استكمال كافة إجراءات المحاكمة فيها ، بحيث تبقى المحاكمة متصفة ومتسمة بأنها عادلة ، ولا يشكو المشتكى عليه أو وكيله من حرمانه من حق الدفاع ، أي تحترم المحكمة حق الدفاع وتحافظ عليه ضمن حدود ونطاق وإطار القانون .

ولا مراء أن السرعة في المحاكمات الجزائية ، على النحو المتقدم تختلف عن المحاكمة المتسرعة وذلك لأن المحاكمة المتسرعة هي المحاكمة التي تجري مخالفة لضمانات حق الدفاع ولضمانات المحاكمة العادلة(٧) . وهي التي تخالف حقوق الإنسان ، كون القضاء الجزائي لا يعرف القضاء المستعجل المعروف في القضاء المدني(٨).

أيضا المحاكمة المتسرعة تختلف عن المحاكمة السريعة ، من حيث افتقار المحاكمة المتسرعة إلى النزاهة والحياد ، واحترم حق الدفاع ، والالتزام بمبادئ العلانية والشفوية ، والمواجهة والمساواة . أما المحاكمة السريعة وإن كانت سريعة فإنها لا تهمل أو تتغاضى عن هذه المبادئ.

ولا غرو أن المحاكمة السريعة تختلف أيضا عن المحاكمة المستعجلة وهي المعروفة في نطاق القانون الخاص ، وفي مجال الدعاوى المدنية والتجارية ، والتي يتم الحكم فيها بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق ، وهي المحاكمة الخاصة بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت (٩). ولعل أبرز أوجه الاختلاف بين المحاكمة المستعجلة والمحاكمة السريعة تتمثل بأن المحاكمة المستعجلة تكون بناء على طلب الخصم متى أجاز القانون ذلك ، أما المحاكمة السريعة فتكون وفق روية المحكمة والتزامها مع ما سن عليه المشرع ، والمحاكمة المستعجلة الحكم الصادر فيها لا يمس أصل الحق ، أما المحاكمة السريعة فإن الحكم الصادر فيها يتطرق إلى الحق المعتدى عليه ، والمحاكمة المستعجلة حكمها مشمول بالنفاذ المعجل(١٠). أما السريعة فلا بد أن يخضع للطعن وثم للتنفيذ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وعليه يتضح مما تقدم ماهية المحاكمة السريعة ، وكيف أنها تختلف عن المفاهيم المشابهة لها ،وقبل الفراغ من الحديث عن تعريف المحاكمة السريعة ، وحيث لم يعرف المشرع من خلال قانونه الإجرائي الجزائي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المحاكمة السريعة ، فإننا نحثه على ضرورة تعريفها ، ونصه على وجوب ان تكون المحاكمة الجزائية سريعة وفق احكام القانون دون اخلال بضمانات المحاكمة العادلة او حقوق الدفاع، أو اهمال اي اجراء جزائي. كما نحث المشرع الدستوري النص على مبدأ السرعة في المحاكمات الجزائية ، كأن ينص على: (تكون المحاكمات الجزائية سريعة) أو (تجري المحاكمات الجزائية على وجه السرعة) . لا سيما أن العهد الدولي نص على : (أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء نظر قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا .....أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له) (١٠). لذا حبذا لو

نص المشرع الدستوري ، والمشرع الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك النص نظرا لأهميته والتي تتضح لنا لاحقا إبان تناول مسألة مبررات السرعة في المحاكمات الجزائية .

المطلب الثاني

مبررات السرعة في المحاكمات الجزائية ومدى توافقها

مع باقي المبادئ القانونية

أولا : مبررات سرعة المحاكمات الجزائية :

لا شك أن هناك مبررات توجب أن تجري المحاكمات الجزائية على درجة السرعة ، وهذه المبررات متعددة ومتنوعة ، ويمكن إيجازها بما يلي :

١-سرعة المحاكمات الجزائية تكفل وتضمن مصلحة المجتمع ، من خلال ضمان فعالية دور العقوبة الجزائية في تحقيق أغراضها وأهدافها ، المتمثلة بالردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة ، فمتى كانت المحاكمة الجزائية سريعة ، فإن إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة سيكون سريعا ، ومتى وقعت ونفذت العقوبة فإنها تحقق إغراضها وأهدافها والتي تؤدي إلى مكافحة الإجرام وهو هدف يتفق مع مصلحة المجتمع(١٤).

٢-سرعة فصل الدعوى الجزائية يؤدي إلى شعور الناس بوجود عقاب لكل جريمة . فمتى فصلت الدعوى الجزائية على وجه من السرعة وصدرت بها عقوبة بحق مرتكب الجريمة ،فلا شك أن هذا الأمر يولد شعورا لدى الناس ، بأن من يقدم على ارتكاب جريمة سوف ينال عقابه بسرعة وبالتالي يساهم هذا الأمر في الحد من ارتكاب الجرائم (١٥).

٣-الردع العام قد لا يتحقق إلا إذا كانت المحاكمة الجزائية سريعة ، بحيث يدرك الناس أنه لا مناص من الجزاء لأي جرم(١٦).

٤-لأن البطء في سير الدعوى الجزائية ، يزيد من حالة العود إلى الإجرام ، وهذا الأمر يضر بمصلحة المجتمع (١٧).

٥-لأن العدالة تتطلب أساسا السرعة في إجراءات المحاكمة مع بساطتها على أن لا يكون مبالغا في العجلة ، لدرجة قد تخل بحق الدفاع أو ضمانات المحاكمة العادلة(١٨).

٦-من مصلحة المجتمع أن يعرف إذا كان المتهم بريئا لتعلن براءته أو إذا كان مذنبا لينال عقابه ، وهذا الأمر يحتاج للسرعة في المحاكمات الجزائية (١٩).

٧-أحيانا يكون المتهم بريئا ،وطول أمد المحاكمة يضربه وبسمعته وبأفراد أسرته ، وبعمله ومصدر رزقه ، وبالمقابل قد يكون المتهم مذنبا بالفعل ، وعندما تكون محاكمته طويلة يشعر بالرضى والراحة وعدم توقيع الجزاء عليه ، خاصة إذا كان مخلى السبيل وليس موقوفا .كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، أكدت على وجوب إجراء المحاكمات خلال وقت معقول ، بالنسبة لكافة المحاكمات ومنها المحاكمات الجزائية(١١) . كما أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة أن تكون محاكمة المتهم ناجزة أي دون تأخير يزيد عن المعقول (١٢)، وهذا الأمر تأكد أيضا في الاتفاقية الأوروبية (١٣).

٨-قل وندر أن تجد من غير معشر القانونيين من يتفهم مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وبالتالي ينظر الناس إلى المتهم نظرة ازدراء ، وأنه مجرم ، وغير مؤتمن ، وغير ذلك من النظرات التي تلحق الأذى النفسي بالمتهم وبذويه . لكن إذا كانت المحاكمة سريعة وكان بريئا بالفعل وصدر حكم ببراءته ، فسرعان ما تتلاشى وتتوقف تلك النظرات ، وتنتهي المعاناة النفسية والاجتماعية والأسرية والمالية للمتهم. ٩-إطالة أمد المحاكمة قد يعدم ثقة المتهم إن كان بريئا والمجتمع بالقضاء واستقلاله ، ومكانته ونزاهته ، وقدرته على الإنصاف وتحقيق العدل ، ودرء الظلم .

١٠-المحاكمات الطويلة تكلف الدولة مبالغ باهظة ، وتكلف المتهم أعباء هو في غنى عنها فلا شك أنه بحاجة إلى مصاريف ونفقات ودفع أتعاب محاماه .

١١-قد يكون المتهم هو المعيل الوحيد لأسرته ، وإطالة أمد محاكمته خاصة إذا كان موقوفا ، سوف تلحق الضرر بأسرته وتجعلهم بلا مصدر رزق أو معيل .

١٢-قد يحدث بسبب إطالة أمد المحاكمة ، وفاة لشاهد جوهري وأساسي في الدعوى ، أو سفره أو مرضه ، أو نسيانه للوقائع المراد سماع شهادته حولها ، ويزداد الأمر تعقيدا إذا لم يكن له شهادة أمام المدعي العام ، تسعف المحكمة في الاعتماد عليها .

١٣-كثير من الدعاوى الجزائية التي يتهم فيها موظفون عموميون يتم وفقهم عن العمل ، ويتوقف المرتب الشهري والحوافز لهم . وقد تستمر هذه الدعوى سنوات عديدة ، وخلال هذه المدة لا معيل لذلك المتهم أو أسرته ، والأدهى من كل ذلك ، أنه وبعد سنوات طوال من التقاضي يصدر عفوا عام ، أو يصدر حكم ببراءة أو عدم مسؤولية ذلك الموظف عن الجرم الذي اتهم فيه، وبالتالي تلزم الدولة أي المؤسسة العامة التي كان يعمل لديها ، أن تدفع له كامل مرتباته وحوافزه ومستحقاته المالية عن الفترات التي تم وقفها عنه وهنا يكون قد حصل على مبالغ مالية كبيرة دون أن يعمل مقابلها وماكان هذا الأمر ليحدث لو لم تستمر محاكمته فترة طويلة .

١٤-المحاكمات السريعة تؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء وعدم تراكم القضايا وحصول جودة في الأحكام القضائية .

١٥-حتى لا تتطور الظاهرة الإجرامية ولمراعاة طبيعة الجريمة(٢٠). ذلك أن المحاكمة السريعة تحول دون تطور أو تفاقم الظاهرة الجرمية وانتشارها ، وكذلك طبيعة بعض الجرائم مثل :القتل والاغتصاب والخطف وغيرها من الجرائم ذات الجسامة والبشاعة ، والصدى الإعلامي ، تستوجب أن تكون محاكمتها سريعة ، لغايات إنهاؤها بأسرع وقت ممكن .

١٦-سرعة المحاكمات الجزائية تحقق مصلحة المتهم ، سواء بالحكم عليه بالبراءة أو الإدانة من خلال تحديد مصيره في فترة قصيرة(٢١).

١٧-تحقيق الردع الخاص (٢٢).

فلا شك أن سرعة المحاكمة الجزائية تعمل بشكل جاد على تحقيق الردع الخاص للمتهم ، بحيث يعلم أنه نال وبسرعة جزاؤه عما جاسرت يداه .

١٨-ضمان حق المجني عليه في التعويض في أسرع وقت ممكن(٢٣) . يغنى عن القول ،أن كثير من الدعاوى الجزائية موضوعها : الشيك بلا مقابل ، أو الإحتيال ، أو السرقة ، أو الذم والقدح والتحقير ، أو الإضرار بمال الغير ، وغير ذلك ، من الدعاوى الجزائية التي يوجد فيها ادعاء بالحق الشخصي من مصلحة المشتكي فيها ان تنتهي بسرعة وذلك لان هذه الدعاوى متى انتهت بأسرع وقت ممكن فإن المجني عليه اي المشتكي سوف يحصل على ماله ، أو التعويض إذا كان مدعيا بالحق الشخصي في أسرع وقت ممكن والعكس صحيح .

١٩-شعور المجني عليه أو ذويه بالارتياح وعدم الانتقام :

فمثلا إذا كانت الدعوى الجزائية موضوعها القتل ، فإن ذوي المجني عليه يتولد لديهم شعور بالارتياح وعدم التفكير للانتقام أو للثأر، متى صدر حكم بحق قاتل ابنهم على وجه السرعة أيضا إذا كان المجني عليه تعرض للضرب ، فإنه لا يفكر بالانتقام إذا ما صدر حكم بحق الجاني على وجه السرعة . وبعبارة أخرى سرعة المحاكمات الجزائية تعمل بشكل ناجح وفعال على الحد أو القضاء من الانتقام ، أو الثأر، أو استيفاء الحق بالذات .

٢٠-ضمان حصول خزينة الدولة على مالها في أسرع وقت ممكن. فقد يحدث أن يختلس موظف عام مبلغ كبير من المال يعود للمؤسسة الرسمية العامل فيها ، وهنا متى صدر حكم جزائي على وجه السرعة بحقه ، فإن الدولة تستوفي مالها العام بسرعة .

أيضا نعلم أن الدعاوى الجزائية الجمركية والضريبية والمتعلقة بالتهريب الجمركي والتهرب من ضريبة المبيعات و ضريبة الدخل ، تتضمن الأحكام الصادرة فيها مبالغ مالية كبيرة جدا ، ومتى انتهت هذه الدعوى بسرعة ، فإن المترتب على ذلك دخول خزينة الدولة مبالغ مالية كبيرة .

أيضا في كل دعوى جزائية ، يفرض حال الإدانة غرامات جزائية لصالح خزينة الدولة ، وإذا انتهت هذه الدعاوى بسرعة ، فلا شك من دخول خزينة الدولة مبالغ مالية تساعدها في تقديم خدماتها للمواطنين .

وعليه نلمس بشكل جلي مما تقدم ، أهمية السرعة في المحاكمات الجزائية ، وما هي مبرراتها وأهدافها ولا شك أن هناك غيرها ، غير أننا تناولنا الأهم منها ولا ضير أن هذه الأهمية ينبغي أن تحث المشرع على النص عليها ، كما ينبغي لمدونة السلوك القضائي أن تدرج مبدأ السرعة في المحاكمات الجزائية ضمن موادها العديدة ، وأن تركز برامج ودورات التدريب المستمر للقضاة والمدعين العامين على مسألة السرعة في المحاكمات الجزائية .

وذلك لأنه ليس بسر يخفى خاصة على العاملين في المجال القضائي ، أو حقل المحاماة ، وحتى على المشتكين والمشتكى عليهم والأظناء والمتهمين والشهود والخبراء ، أن مبدأ السرعة في المحاكمات الجزائية كثيرا ما يكون (حبرا على ورق) ، أي موجود نظريا وعلميا أما من الناحية العملية التطبيقية فهو غير مفعل كما يجب .وبدون انتقاص أو مساس من القضاة الأجلاء إلا

أن لدى الكثير منهم دعاوى جزائية طال أمدها كثيرا ، وزاد عن الحد المعقول أو المقبول ، وسبب تأخير فصلها منه ما يعود إلى ركاكة بعض النصوص ، أو عدم تعاون السلطات المختصة بتأمين مثول المشتكين أو المشتكى عليهم إلى المحاكم للسير بالدعاوى وفق الأصول ، ومنها ما يعود لتسويف ومماطلة بعض المحامين أو كثرة التنقلات والتبديلات القضائية ، أو الفهم الخاطئ لحق الدفاع من قبل بعض القضاة، أو تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة بلا داع مشروع. ولا نجد حرجا أن قلنا أن كثير من الدعاوى الجزائية فاق عمرها ما بين التحقيق والمرافعات عشر سنوات ، دون صدور حكم قضائي فيها ، ناهيك أن الطعون القضائية من الاعتراض أو الاستئناف أو التمييز أو إعادة المحاكمة تزيد من أمد الدعوى . فلكل ما تقدم يحبذ وعلى وجه السرعة تكريس مبدأ سرعة المحاكمات الجزائية .

ثانيا : مدى توافق السرعة في المحاكمات الجزائية مع باقي المبادئ القانونية

بعد أن تبين لنا أهمية ومبررات وأهداف السرعة في المحاكمات الجزائية ، وما هي النتائج المترتبة عليها ، فإن السؤال الذي يثور في هذا المجال هو :هل تشكل سرعة المحاكمات الجزائية إخلالا أو مساسا أو اعتداء على مبادئ قرينة البراءة والمساواة بين الخصوم وحق الدفاع أما تتوافق معهما ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل ، نرى تناول كل مبدأ على حدا ، وذلك على النحو التالي :

أولا : السرعة في المحاكمات الجزائية وحق الدفاع .

حق الدفاع مفاده : إتاحة المجال أمام المتهم أو وكيله لتقديم البينات والأقوال والدفوع والاعتراضات والإفادات الدفاعية ، والمرافعات الشفوية أو الخطية لإثبات البراءة أو عدم المسؤولية . إضافة للسماح له بمناقشة شهود النيابة والاعتراض على أي قرار إعدادي ، والطعن بالحكم الصادر متى كان ضد مصلحته(٢٤).

ونرى أن حق الدفاع على هذا النحو لا يتعارض مع السرعة في المحاكمات الجزائية لأن كل هذه الحقوق بإمكان المتهم التمتع بها وبوقت ليس طويل، فمن حقه أن يناقش شهود النيابة في ذات الجلسة التي أدلو بها بشهادتهم وبعد ختم بينة النيابة يقدم في جلسة إفادته الدفاعية

وفي ذات الجلسة أو عدة جلسات محددة بيناته الدفاعية لا سيما وأن تأجيل الدعوى لذات السبب لأكثر من مره غير جائز قانونا . والمحامي يدرك هذا الجزاء الإجرائي لذا عليه التقيد به وعدم المماطلة . أيضا تقديم المذكرات أو الدفوع أو المرافعات لا يحتاج عقلا ومنطقا لوقت كبير .

ناهيك أن النيابة العامة مكلفة بإقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجرم وليس العكس ، لأن العكس مطلوب من المتهم ووكيله لذا عليه هو أن يسارع لتقديم أدلة براءته .

ويغنى عن البيان أنه لا يجوز لوكيل المتهم أن يتمسك بحق الدفاع لغايات الطلب من المحكمة السماح له بسماع عدد كبير جدا من الشهود على ذات الواقعة أو يطلب سماع شهادتهم على وقائع غير منتجه أو غير قانونية أو لا تتعلق بالدعوى، ويكون قرار المحكمة بعدم إجابة طلبه واقعا في محله ولا يخل بمبدأ حق الدفاع ، فحق الدفاع لا يفسر أو يفهم على نحو يؤبد أو يطيل أمد الدعوى الجزائية بلا مبرر قانوني مشروع ومنطقي. وعليه فإن حق الدفاع متى فهم وفسر وطبق على النحو المراد والمنشود منه ، فإنه لا يتعارض مع السرعة في المحاكمات الجزائية ، بل يعد خادما ومساعدا لها .

ثانيا : سرعة المحاكمات الجزائية وقرينة البراءة :

مضمون قرينة البراءة : عدم مجازاة الشخص عن فعل أسند إليه ، ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة قضائية ، وأن يعامل معاملة الشخص البريء لحين ثبوت إدانته وبصرف النظر عن جساسة جرمه ، وأن ينظر له القاضي وكافة سلطات الدولة على أنه لم يرتكب الجرم المسند إليه ، ليحن صدور حكم إدانة بحقه ، وتمتعه بهذا الحق لا يجوز الاعتداء عليه لأنه حق أساسي له، وضمانه مقرره له ، وهو نقطة البداية في العدالة الجنائية (٢٥).

ونرى أن قرينة البراءة وفق هذا النحو ، لا تتعارض مع السرعة في المحاكمات الجزائية وذلك لأن فصل الدعوى الجزئية على وجه السرعة لا يثلم أو يخل بمبدأ قرينة البراءة ، ولا تتغير نظرة المحكمة للمتهم من أنه بريء إلى أنه مدان . بل أن السرعة تعمل على إظهار براءته بشكل قاطع بوقت سريع إذا كان فعلا ويثبت أنه بريء وإذا كان مدان تعمل على تحديد مصيره وفي ذلك فائدة لمصلحته . وعليه طالما بقي مبدأ قرينة البراءة في مأمن من العبث والانتهاك ، أو الثلم أو

التفسير الخاطئ له ، وكانت المحكمة منذ الجلسة الأولى ولحين جلسة ما قبل النطق بالحكم تنظر إلى المتهم أنه بريء ، فإن إجراء المحاكمة على درجة من السرعة لا يتعارض أو يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة .

ثالثا : سرعة المحاكمات الجزائية والمساواة بين الخصوم:

يراد بمبدأ المساواة بين الخصوم ، أن يمارس جميع الخصوم حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بدون تمييز أو تفرقة بينهم بسبب : الأصل أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو العقيدة أو الآراء الشخصية أو السياسية . وأن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الخصوم واحد وأن لا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص المتقاضين أمامها ، وأن تكون الإجراءات القضائية واحدة ، والقانون المطبق عليهم واحد ، وأن يعامل الخصوم معاملة متساوية دون أية تفرقه (٢٦).

ونرى أن مبدأ المساواة بين الخصوم ، على النحو المشار إليه آنفا ، لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال متعارضا أو متناقضا مع السرعة في المحاكمات الجزائية بدليل أن المحاكمة السريعة في الدعوى الواحدة ، لا تكون سريعة لطرف دون الآخر ، وإنما لكلاهما ، أي تسري كافة إجراءات المحاكمة على وجه السرعة للجاني والمجني عليه معا .

وأخيرا فإننا نحث المشرع الجزائي ، أن ينص إلى جانب السرعة في المحاكمات الجزائية على مبادئ حق الدفاع ، والمساواة بين الخصوم ، لعدم وجود نص عليهما . لا سيما وأنه نصه عليهما يؤكد حرصه على ضمانات المحاكمة العادلة .

المبحث الثاني

المظاهر القانونية المقررة لضمان سرعة المحاكمات الجزائية

سعى المشرع الجزائي الأردني من خلال قانونه الإجرائي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى إيجاد مجموعة من النصوص القانونية تكفل ضمان سرعة الفصل في الدعوى الجزائية. وهذه النصوص تشكل في مجملها مظاهر مقررة منه ، لغايات ضمان سرعة المحاكمات الجزائية . وبعض هذه المظاهر خاص بالدعوى الجزائية لمرحلة ما قبل المحاكمة وبعضها خاص بمرحلة

المحاكمة ، والباقي منها خاص بمرحلة ما بعد المحاكمة . وعليه نتناول هذه المظاهر ، عبر تخصيص مطلب مستقل ، لكل مظهر من هذه المظاهر ، من المطالب الثلاثة التي ينقسم إليها هذا المبحث ، وذلك على النحو التالية :

المطلب الأول : مظاهر سرعة المحاكمات الجزائية لمرحلة ما قبل المحاكمة .

المطلب الثاني : مظاهر سرعة المحاكمات الجزائية لمرحلة المحاكمة .

المطلب الثالث : مظاهر سرعة المحاكمات الجزائية لمرحلة ما بعد المحاكمة .

المطلب الأول

مظاهر سرعة المحاكمات الجزائية لمرحلة ما قبل المحاكمة

نعلم أن المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة الجزائية ، هي مرحلة البحث والتحري ، ومرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه نتناولهما على النحو التالي:

أ-**مرحلة البحث والتحري** : ويطلق عليها أيضا تسمية البحث الأولي ، أو الاستدلال فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية ، التي تسبق تحريك دعوى الحق العام ، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت ، حتى تتخذ سلطات التحقيق –النيابة العامة – بناء عليها القرار ، فيما إذا كان من الجائز والمستطاع قانونا تحريك دعوى الحق العام أم لا(٢٧) ،وذلك للمحافظة على وقت المحكمة من الضياع في البحث عن الأدلة وجمعها ، كون هذه المهمة أصلا ليست من صميم اختصاصها ، وحتى لا يزج بإنسان بريء في قفص الاتهام ،دون أن تكون هناك أدلة كافية على ارتكابه للجرم ، ومن هنا وجب أن تمر الدعوى الجزائية بمرحلة تمهيدية أو أولية هي مرحلة البحث الأولى أو التحري أو الاستدلال ، والتي تسبق المرحلة التي تعقبها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي(٢٨).

وعليه ولغايات ضمان سرعة المحاكمة الجزائية ، فقد أوكل المشرع الجزائي للضابطة العدلية مهمة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول

إليها أمر محاكمتهم .وذلك لضمان إنتهاء الدعوى الجزائية بسرعة ، بحيث لو لم يوكل المشرع هذه المهمة للضابطة العدلية ، فإن نظر الدعوى الجزائية سوف يستغرق وقتا طويلا ، مابين استقصاء الجريمة وجمع أدلتها والقبض على فاعلها .لكن عندما تعمل الضابطة العدلية على القيام بكل هذه الأمور ، فلا شك أن الدعوى الجزائية سوف تنتهي بوقت قصير ، أو معقول ، طالما كان أمام المحكمة تفاصيل الجريمة، ومرتكبها ، والأدلة على ارتكابها . وعليه يمكن القول، أن مظهر السرعة المقرر من قبل المشرع لضمان سرعة الفصل في الدعوى الجزائية وخاصة المظهر الخاص بالمرحلة السابقة لمرحلة المحاكمة ، هو نصه على تكليف الضابطة العدلية بمهام استقصاء الجرم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها ، وإحالتهم إلى المحكمة المختصة بمحاكمتهم وهذا المظهر يتضح بجلاء من نص المشرع على : "١-موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم "(٢٩). ولعله من نافلة القول ، أن نشير في هذا المجال ، إلى أن هذا النص بحاجة لتعديل قانوني ، إذ جاء في العبارة الأخيرة منه: (الموكول إليها أمر معاقبتهم) أي افترض المشرع مسبقا ثبوت ارتكاب الجرم ، وهو بذلك يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة ، لذا الأدق والأصح تعبيرا من الناحية القانونية لو ذكر عبارة : (الموكول إليها أمر محاكمتهم) عوضا عن : (الموكول إليها أمر معاقبتهم)

كما نحث المشرع لو أضاف عبارة على وجه السرعة بعد عبارة موظفو الضابطة العدلية بحيث يكون النص على النحو التالي : (موظفو الضابطة العدلية مكلفون على وجه السرعة باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها ...). وذلك لحث أعضاء الضابطة العدلية على السرعة والاستعجال ، وعدم التقاعس أو التراخي أو التأجيل أو الإهمال في أداء المهام المنوطه بهم . فمتى أنجزت الضابطة العدلية مهامها على وجه السرعة ، فإن ذلك يسعف ويساعد في عملية سرعة المحاكمات الجزائية ، وفصل الدعوى على وجه من السرعة .

ويضاف إلى المظهر السابق من مظاهر السرعة المقررة من قبل المشرع الجزائي مرحلة ما قبل المحاكمة ، نصه على منح نواطير القرى العموميين والخصوصيين ، وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة والجمارك والحراج والآثار الحق مباشرة في تنظيم ضبط بحق كل من يرتكب مخالفة تتعلق بما أنيط به حمايته أو مراقبته أو حراسته ، أو التفتيش عليه ، وإحالة الضبط مباشرة مع المخالف إلى المرجع القضائي المختص بتلك المخالفة (٣٠).

ولا مراء أن في هذا المظهر تيسير وتسهيل على القضاء لنظر وفصل الدعوى الجزائية على وجه السرعة ، بلا مبرر أو داع للتأخير ، طالما الضبط ومنظم الضبط ، والمنظم بحقه الضبط أمام ذلك المرجع القضائي .

إذا هذه هي مظاهر السرعة المقررة من المشرع الجزائي ، لمرحلة ما قبل المحاكمة ، وقبل الفراغ من الحديث عنها نحث المشرع الجزائي على ضرورة النص على مرحلة البحث الأولي أو التحري أو الإستدلال صراحة ، ويدرج تحتها الضابطة العدلية ومهامها .

كما نحثه أن ينص صراحة على وجوب القيام بأعمال البحث والتحري على وجه السرعة وأن ينص صراحة على إلزام المحاكم بنظر وفصل الدعاوى المتعلقة بمخالفات الصناعة والتجارة والتموين ، والزراعة والسير ، والبيئة ، والصحة والغذاء والدواء ، والمواصفات والمقاييس ، والحراج وأية دعوى أخرى بها ضبط منظم ، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما . وذلك لبساطة هذه الجرائم وأن ينص على العمل بالضبط المنظم بها دون حاجة لإبرازه أو الشهادة عليه من قبل منظمه ، إلا إذا طعن به بالتزوير . وذلك لأن أعداد الدعاوى المتعلقة بمثل هذه الضبوط كبيرة جدا ، وفصلها على وجه السرعة يخفف العبء عن كاهل القضاء والقضاة . لا سيما وأن هذه الدعاوى رغم ما تتسم به من بساطة ويسر وسهولة ، وأدلتها متوافرة وفاعلها موجود ، إلا أن هناك تأخير غير مرر في فصلها .

ب- مرحلة التحقيق الإبتدائي :

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، وهي المرحلة التي تعقب مرحلة الاستدلال ، وتسبق مرحلة المحاكمة . والهدف من التحقيق الابتدائي : تعزيز الأدلة للتأكد من كفايتها حتى لا ترسل الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الواقع والقانون ، بحيث يجري الابقاء على الأدلة القوية واستبعاد الأدلة الضعيفة ، وهذا التحقيق يكون وجوبيا في الجنايات والجنح البدائية ، ويقوم به المدعي العام ، ويمارس جميع أعمال التحقيق التي يرى أنها ضرورية ومفيدة لكشف الحقيقة طالما كانت مشروعة ومتفقة مع النصوص القانونية ، وبما أن هذا التحقيق هو تمهيد لمرحلة المحاكمة فلا شك أنه يهدف إلى إمداد القاضي بالعناصر والوقائع التي تمكنه من إصدار حكمه الذي يكشف الحقيقة على وجه

السرعة (٣١). ولا مندوحة أن الحديث عن التحقيق الابتدائي طويل ومتشعب ، ونحن في هذا المجال لا يعنينا منه إلا مظاهر السرعة فيه ، التي كرسها المشرع الجزائي لهذه المرحلة ، لتساعد المرحلة التي تليها على سرعة فصل الدعوى الجزائية . ويمكن استخلاص واستجلاء مظاهر السرعة لهذه المرحلة، من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبالعودة والرجوع إلى هذا القانون ، نجد أن مظاهر السرعة الخاصة بالتحقيق الابتدائي تتجسد بما هو آت :

١-إلزام المشرع تعيين مدعي عام لدى كل محكمة بدائية يمارس فيها وفي المحاكم الصلحية التابعة لها وظيفة واختصاصات المدعي العام(٣٢). ونرى أن إلزام المشرع الجزائي وجود مدعي عام في كل محكمة بدائية لممارسة وظائف المدعي فيها وفي المحاكم الصلحية التابعة لها فيه تسريع لأعمال التحقيق الابتدائي ، وعدم إطالة أمد الدعوى التحقيقية . وبالتالي ترسل الدعوى التحقيقية للمحكمة على وجه السرعة ، ويفترض في المحكمة في هذه الحالة أن تفصل في الدعوى على وجه السرعة طالما غدت الدعوى التحقيقية بحوزتها . ولا مراء أن عدم وجود مدعي عام في كل محكمة بداية يؤدي إلى تأخير وفصل الدعوى الجزائية .

٢-إلزام المشرع للمدعي العام تحريك دعوى الحق العام وتنفيذ الأحكام الجزائية (٣٣).

عندما ترتكب جريمة إذا لم يحرك المدعي العام دعوى الحق العام فيها ، فلن يكون هنالك دعوى جزائية ، ولن يكون هناك محاكمات أو حكم جزائي لها ، وبالتالي يشعر المجني عليه بالسخط والاستياء من القضاء وتنعدم الثقة فيه . أما إذا حرك المدعي العام دعوى الحق العام كما أمر وألزم المشرع ، فسوف يكون هناك دعوى جزائية ومحاكمات وحكم جزائي لها. ناهيك أن سرعة المدعي العام في تحريك دعوى الحق العام من شأنه أن يعجل المحاكمات الجزائية لها وصدور حكم جزائي فيها . أيضا إذا صدر حكم جزائي في دعوى الحق العام يقضي بالإدانة ، فإن هذا الحكم يعد حبرا على ورق وبلا فائدة إذا لم يبادر المدعي العام إلى تنفيذه . ولا يغدو هناك فائدة من سرعة المحاكمات الجزائية إذا كان الحكم الصادر فيها قد بقي بلا تنفيذ من المدعي العام . وعليه نلمس بشكل جلي أن تحريك المدعي العام لدعوى الحق العام ومبادرته لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة فيها كما أمر المشرع يعد من مظاهر السرعة للمحاكمات الجزائية .وتعد وسيلة فاعلة لضمان تحقيق هذه السرعة .

ونرى أن المشرع عندما أمر المدعي العام أن يحرك دعوى الحق العام ، وتنفيذ الأحكام الجزائية لم يشترط عليه أن يقوم بهذه الأعمال على وجه السرعة .وهذا الأمر يعد نقصا يجب تداركه ، لذا حبذا لو عدل المشرع ذلك النص ، وأصبح على النحوالتالي : (يجب على المدعي العام على وجه السرعة وبلا تأخير أن يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية). لأن إضافته لعبارة على وجه السرعة من شأنها أن تساعد بحق على سرعة المحاكمات الجزائية من ناحية ، وتحقيق أغراض وأهداف العقوبة بالنسبة لمسألة تنفيذ الأحكام الجزائية على وجه السرعة من ناحية ثانية.

٣-إلزام المشرع الجزائي للمدعي العام بواجب استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها(٣٤).

لا مندوحة أن هذا الإلزام يخدم سرعة المحاكمات الجزائية فمتى استقصى المدعي العام الجريمة المرتكبة ، وتعقب مرتكبيها ، وبعد مباشرته للتحقيق أرسله مع الملف التحقيقي للمحكمة، فإنه بذلك يختصر الكثير من الإجراءات والوقت على المحكمة، ولا يبقى أمام الأخيرة إلى أن تبادر على وجه السرعة لنظر هذه الدعوى والفصل فيها .فمتى كان مرتكب الجريمة بحوزة المحكمة جراء إرساله مع الملف التحقيقي من المدعي العام إليها ، كما أمر المشرع فمن البديهي أن تبادر المحكمة لنظر دعوى ذلك المشتكى عليه ، بمعنى لا مبرر أو حجة أمامها للتأخير في محاكمته ونرى أنه كان يحبذ لو أمر المشرع المدعي أن يقوم بهذا الواجب على وجه السرعة وبلا تأخير. ونقترح عليه أن يعدل هذا النص ، بحيث يصبح على النحو التالي: (يجب على المدعي العام على وجه السرعة وبلا تأخير استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها) .

وذلك لتأكيده على وجوب إجراء المحاكمات الجزائية وفصل الدعاوى الجزائية على وجه من السرعة ، وبلا تأخير غير مبرر .

٤-إلزام المشرع الجزائي للمدعي العام بوجوب إجراء الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعمله أما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر وزير العدل أو أحد رؤسائه(٣٥):

لا شك أن المدعي العام متى قام بالملاحقة القانونية لأي جرم وقع ، فإنه بذلك يساعد لاحقا في سرعة المحاكمات الجزائية . أما إذا لم يجري مثل هذه الملاحقة مباشرة أو على وجه من السرعة ، فإن المترتب على ذلك تأخر الفصل لاحقا بالدعوى الجزائية وعلى الرغم من أهمية إجراء هذه

الملاحقة على وجه السرعة لما في ذلك من أثر لإجراء المحاكمات الجزائية لاحقا بلا تأخير ،إلا أن المشرع لم ينص على ذلك . لذا حبذا لو عدل المشرع ذلك النص ، وأصبح على النحو التالي : (يجري المدعي على وجه السرعة الملاحقات القانونية بشأن الجرائم .....).

٥-إلزام المشرع الجزائي للمدعي العام الانتقال في الحال لموقع الجريمة عند ارتكاب جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية (٣٦).

ويغنى عن القول ، أن إلزام المشرع للانتقال في الحال لموقع الجريمة ،حال وقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية فيه اختصار للوقت ، وهذا الاختصار يساعد لاحقا على سرعة المحاكمات الجزائية . وحسنا فعل المشرع بنصه على عبارة (في الحال) ، فهذا تأكيد منه على ضرورة السرعة للقيام بهذا الإجراء التحقيقي والذي يساعد لاحقا على سرعة المحاكمات الجزائية . فلو لم يبادر المدعي العام للانتقال مباشرة ، فلا شك أن التحقيق سوف يتأخر ، ويترتب عليه تأخير إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة ، ومن ثم تأخير المحاكمات وتأخير الفصل في الدعوى ، خاصة أن تأخير انتقال المدعي العام قد يؤدي إلى ضياع أدلة الجرم وحاجته بعد ذلك لمزيد من الوقت لجمع هذه الأدلة التي ضاعت ، أو تغيرت معالمها .

٦-إلزام المشرع الجزائي للمدعي العام ، تنظيم محضر بالحادثة وبكامل تفاصيلها ، وتدوين أقوال الشهود حولها(٣٧). ونرى أن هذا الإلزام ، يساعد لاحقا في إجراء محاكمات سريعة وبلا تأخير ، ويساعد أيضا على سرعة فصل الدعوى الجزائية لأن المحكمة حينئذ تكون بصورة كاملة عن الجريمة ، ولديها الشهود عليها ، ولا يبقى أمامها مبرر لتأخير السير في الدعوى ، والفصل فيها على وجه السرعة . أما لو لم يلزم المشرع المدعي العام بتنظيم محضرا بالحادثة وبكامل تفاصيلها وتدوين أقوال الشهود ، فإنه سوف يتأخر في التحقيق ، وسوف تتأخر المحكمة في فصل الدعوى الجزائية لاحقا ، لأن الدعوى المعروضة والمنظورة أمامها ، تكون معالمها وأدلتها مبهمة ، أو غير موجودة ، أو تعمل المحكمة على تدارك هذا النقص والخلل والقصور ، وهذا الأمر يستغرق منها فترة طويلة ، يترتب عليه إطالة أمد المحاكمات وتأخير الفصل فيها .

٧-إلزام المشرع الجزائي للمدعي العام أن ينتهج منهج السرعة أثناء التحقيق مع المشتكى عليه(٣٨) : حيث ألزم المشرع الجزائي بعد مثول المشتكى عليه أمامه وتثبته من هويته ، وتلاوة

التهمة عليه ، وطلب جوابه عنها ، مع إفهامه بأن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور محاميه ، أن يطلب منه جوابا ويحقق معه ، إذا لم يحضر محام عنه خلال أربع وعشرين ساعة كما أوجب على المدعي العام في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه (٣٩).

ويستفاد من كل ذلك حرص المشرع الجزائي ، على السرعة في التحقيق الابتدائي ، وعدم إطالة أمده الذي ينجم عنه لاحقا إطالة أمد المحاكمات الجزائية بدلا من السرعة فيها .

ولا شك أن المدعي العام ، متى انتهج نهج السرعة في التحقيق الابتدائي ، فإنه بذلك لا يطيل أمد المحاكمات الجزائية لاحقا .

٨-سماح المشرع الجزائي للمدعي العام في حالة الاستعجال ، أو متى رأى ضرورة لإظهار الحقيقة إجراء التحقيق بمعزل عن المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم(٤٠) . لا غرو أن مثل هذا الأمر يساعد على إنهاء التحقيق الابتدائي على وجه من السرعة ، وبالتالي إرسال الملف إلى المحكمة ، ولا يستغرق أجل الدعوى زمنا طويلا . ولا شك أن المدعي العام متى انهى التحقيق بسرعة ، وأرسل الدعوى التحقيقيه إلى المحكمة ، فإن الأخيرة سوف تجري المحاكمات على نحو من السرعة بلا تأخير .

٩-إلزام المشرع الجزائي للمدعي العام الفصل في الدفوع الشكلية بسرعة(٤١):

من باب حرص المشرع الجزائي على سرعة التحقيق ، وسرعة الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق فقد أوجب على المدعي العام أن يفصل في دفع شكلي يدلي به المشتكى عليه أمامه ، خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به على أن يسمح قبل الفصل فيه المدعي الشخصي وسواء أكان الدفع الشكلي متعلق بعدم الاختصاص ، أو بعدم سماع الدعوى ، أو بسقوطها ، أو بأن الفعل لا يستوجب عقابا . والحري بالذكر أن المدعي العام ، قد يجد أن هذا الدفع الشكلي في محله ، إما أنه غير مختص، أو بأن الدعوى سقطت بالتقادم أو بالعفو ، أوبأن الفعل لا يستوجب عقابا ، وبالتالي تنتهي الدعوى العام .ولا نكون بعد ذلك أمام إطالة أمد محاكمات جزائية . كما أوجب المشرع ولغايات ضمان السرعة ، أن يكون قرار المدعي العام قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه للمشتكى عليه ، وأن لا توقف المراجعة سير التحقيق .

ولعله من نافلة القول أن نشير في هذا المجال ، إلى أن المشرع أوجب على المدعي العام الفصل في الدفع الشكلي خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به وأوجب عليه قبل ذلك سماع المدعي الشخصي ولكن أحيانا يتعذر إحضار أو جلب أو دعوة أو تأمين المدعي الشخصي أمام المدعي العام لغايات سماعه ، وتنقضي فترة أسبوع أو تزيد على الإدلاء بالدفع الشكلي دون أن يستمع المدعي العام الى المدعي الشخصي ، والمشرع منعه من الفصل في الدفع الشكلي قبل سماعه لذا نرى أن هذا النص بحاجة إلى تعديل لأن المدعي العام ممنوع قانونا من الفصل بالدفع الشكلي قبل سماع المدعي الشخصي ، وملزم بذات الوقت الفصل في الدفع الشكلي خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، لذا نرى أنه يتوجب على المشرع ان يعدل هذا النص ، ويراعي هذا الأمر المتوقع حدوثه ، ونحثه في هذا المجال أن يعدل هذا النص ، ليصبح على النحو التالي :

(إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى ، أو بسقوطها أوبأن الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به ، وله قبل ذلك أن يستمع إلى المدعي الشخصي) . أي إعطاء المدعي العام صلاحية تقديرية خاصة إذا تعذر تأمين مثول المدعي الشخصي.

١٠-إلزام المشرع الجزائي للمدعي العام استجواب المشتكى عليه في الحال أو خلال أربع وعشرين ساعة (٤٢): نلمس من خلال هذه الحالة ، أن المشرع الجزائي ، أوجب على المدعي أن يستوجب المشتكى عليه في الحال إذا مثل أمامه ، بموجب مذكرة حضور ، أما إذا مثل أمامه بموجب مذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة . وعلى مأمور النظارة أن يسوق من تلقاء نفسه المشتكى عليه للمدعي العام لاستجوابه حال انقضاء الأربع وعشرين ساعة إذا لم يكن المدعي العام قد طلب جلبه إليه .

ويستدل من كل ذلك حرص المشرع الجزائي على السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي خاصة وأن الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق . ومتى استجوب المدعي العام المشتكى عليه على وجه السرعة ، فإنه بدون شك سوف ينتهي التحقيق في وقت سريع ، ثم يرسل المشتكى عليه والملف التحقيقي للمحكمة لغايات السير بإجراءات المحاكمة .

١١-إلزام المشرع الجزائي للمدعي العام أن يقرر منع محاكمة المشتكى عليه اذا كان الفعل لا يؤلف جرما ، أو لم يقم الدليل على أن المشتكى عليه هو من ارتكب الجرم ، وإلزامه بإسقاط دعوى الحق العام إذا كان الفعل سقط بالتقادم أو الوفاة أو بالعفو العام (٤٣).

ومن البديهي أن المدعي العام ، متى اتخذ مثل هذا القرار سواء بمنع المحاكمة ، أو إسقاط دعوى الحق العام فإن الدعوى العامة تنتهي ، ولا مجال للقول أو للحديث بعد ذلك عن إطالة أمد المحاكمات الجزائية . ذلك أن نص المشرع على مثل هذه الحالة يعد إجراء منه لمنع إطالة أمد المحاكمات الجزائية لأن الجرم إذا كان قد سقط بالتقادم أو الوفاة أو العفو ، أو لم يقم الدليل على ارتكابه من قبل المشكتى عليه ، أو كان لا يؤلف جرما ولا يستوجب عقابا ، وقرر المدعي العام ذلك ، فإنه بذلك يكون قد قصر لا بل وأنهى ما يسمى بإطالة أمد المحاكمات الجزائية أما إذا لم تقرر ذلك رغم وجوب تقرير ذلك ، وأرسلت الدعوى إلى المحكمة ، فإن المحكمة لا تقرر البراءة أو عدم المسؤولية أو إسقاط دعوى الحق العام إلا بعد جلسات عديدة ، ونكون حينئذ أمام ما يسمى تأييد إطالة أمد الدعوى الجزائية وهو أمر يعارض مبدأ السرعة في المحاكمات الجزائية .

وعليه نلمس من كل ما تقدم أن المشرع الجزائي حرص على إنهاء وإتمام إجراءات ما قبل المحاكمة على وجه من السرعة ، رغم ما شاب تنظيمه لهذا الأمر من نقص أو خلل أو قصور كما أشرنا إبان كل حالة، وسعيه وحرصه على السرعة في مرحلة ما قبل المحاكمة هي بمثابة إشارة أو رسالة منه إلى المحكمة أن تنظر الدعوى على وجه من السرعة بلا تأخير طالما تم التحقيق على هذا النحو وطالما غدا ملف الدعوى التحقيقية بحوزتها وفيه ما يساعدها ويسعفها على التزام السرعة في المحاكمات الجزائية ، وفصل الدعوى الجزائية بلا تأخير.

المطلب الثاني

مظاهر سرعة المحاكمات الجزائية في مرحلة المحاكمة

يعقب مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة المحاكمة . وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجزائية ، ويطلق عليها تسمية مرحلة التحقيق النهائي ، لأن فيها يجري تحقيق الدعوى الجزائية من قبل محكمة الموضوع المختصة في الفصل فيها وفق قواعد الاختصاص(٤٤).

وفي هذه المرحلة يفصل في الدعوى بحكم نهائي إما بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية ، أو إسقاط دعوى الحق العام للوفاة أو للتقادم أو للعفو العام ، أوللإسقاط أو المصالحة الجزائية كما هو الحال في الدعاوى الجزائية الجمركية ، أو دعاوى الذم والقدح والتحقير والتهديد القول والإيذاء البسيط . وفي هذه المرحلة حث المشرع الجزائي المحاكم الجزائية بصورة غير مباشرة ، على انتهاج نهج السرعة في المحاكمات الجزائية ويتضح حث المشرع لهذه المحاكم وبصورة غير مباشرة من خلال عدم وجود نص صريح يلزم أو يوجب عليها التزام السرعة في المحاكمات الجزائية، أو الفصل في الدعوى على وجه السرعة .ويمكن استجلاء مظاهر السرعة المقررة للمحاكم الجزائية من قبل المشرع الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يلي :

١-إلزام المحكمة الجزائية أو القاضي الجزائي بضبط الجلسة ومنع ما يعيق استمرارها :

يغنى عن البيان أن المحاكمة الجزائية لن تسير بسرعة ، وسوف يطال أمدها ، ويتأخر نظر الدعوى وإصدار حكم نهائي فيها ، إذا حدث فيها إزعاج أوضوضاء ، أو علامات استحسان واستهجان من أحد الحاضرين فيها ، سواء مشتكي أو مشتكى عليه ، أو شاهد أو أي شخص من الحضور ، أوموظف في المحكمة . فمتى حدث مثل هذه الأمور ، فإن المحكمة لن تتمكن من السير في الدعوى ، وبالتالي تتأخر المحاكمات ويطال أمد الدعوى .ومن هذا المنطلق ومن باب حرص المشرع الجزائي على سرعة المحاكمات الجزائية وعدم تأخيرها ، وحيث أن مثل تلك الأمور تعيق سرعة المحاكمات فنجد أن المشرع أوجد حلا لمثل هذه الحالات ، وهذا الحل يتمثل بإلزام القاضي الناظر للدعوى ، بأن يطرد الشخص المتسبب في إعاقة سير المحاكمة بسرعة، وإذا رفض ذلك الشخص الامتثال لأمر الطرد ، فعلى القاضي أن يقرر حبسه لمدة لاتزيد عن ثلاثة أيام وإذا كان موظفا في المحكمة له أن يوقع عليه جزاء تأديبي(٤٥). ولا شك أن القاضي متى

امتثل لأمر المشرع في هذه الحالة ، فإن المحاكمات سوف تسير بسرعة ، ولن تتأخر حتى وإن حدث فيها إزعاج ، طالما عالج القاضي الإزعاج بما أمر المشرع، ولا مراء أن نص المشرع على مثل هذا الإجراء له فوائد جمه ، لعل أهمها هو حرصه على ضمان سرعة المحاكمات الجزائية ، حيث نجد أن المشرع أعطى للقاضي الناظر للدعوى الجزائية ، متى وقع في الجلسة مخالفة أوجنحة ، صلاحية محاكمة مرتكب هذه المخالفة أو الجنحة ، طالما كانت تدخل في اختصاصه ، أما إذا كانت تخرج عن اختصاصه ينظم بها محضر ضبط ويرسل الضبط والمشتكى عليه موقوفا إلى المدعي العام لغايات ملاحقته(٤٦). وإذا كان الجرم جناية ينظم فيه محضرا ، ويأمر بتوقيف المشتكى عليه ويحيله إلى المدعي العام لملاحقته(٤٧). وإذا كان محدث الإزعاج أو التشويش المحامي أثناء حضوره للدعوى ، فإن القاضي يحيله إلى المدعي العام لملاحقته جزائيا بعد أن ينظم به محضر ضبط بما بدر منه(٤٨).

ولا شك أن كل تلك النصوص التي تضمنت أوامر المشرع للقاضي ، تعمل على المحافظة على سرعة المحاكمات الجزائية متى التزم بها القاضي ، وبادر لتطبيقها متى حدث ما يستوجب تطبيقها أما إذا حدث مثل تلك الأمور ولم يحرك القاضي ساكنا ، ولم يعمل على تنفيذ أوامر المشرع فلا شك أن المحاكمات سوف تتأخر ولن تكون سريعة ، بل يطال أمد الدعوى ، وستغرق نظرها فترة طويلة ، ويتأخر صدور حكم نهائي فيها . لذا حبذا لو امتثل القضاة لأوامر المشرع للمحافظة على سرعة المحاكمات الجزائية . ونحث المشرع أن يجعل القاضي عرضه للمسألة التأديبية متى فشل أو أخفق أو قصر في ضبط وإدار الجلسة .

٢-تسهيل وتيسير المشرع لمسألة تبليغ الأوراق القضائية :

ليس بسر أن قلنا أن تأخير التبليغ في الدعاوى الجزائية هو من أبرزأسباب تأخير الدعاوى الجزائية ، سواء للنظر أو للفصل فيها وأحيانا يستغرق إجراء التبليغ فترة طويلة جدا ، وبالتالي يتأخر السير بالدعوى وفصلها . وقد حاول المشرع إيجاد حل لهذه المعضلة ، حيث أمر أن يجري التبليغ بواسطة محضر عام أو خاص أو أفراد الأمن ، أو بالنشر في صفحتين محليتين يوميتين(٤٩) . ورغم هذا التيسير والتسهيل من المشرع لمسألة التبليغ ، إلا أنه غير كاف وغير ناجح ، وما زال هناك تأخير كبير في اجراء التبليغ . ويحبذ لو توسع المشرع في طرق التبليغ ،

بحيث يجيز التبليغ بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة من هاتف ، أو وسائل نصية إلكترونية ، فقد تساعد هذه الوسائل على سرعة إجراء التبليغ ، وبالتالي سرعة إجراء المحاكمات الجزائية

٣-إلزام المشرع للقاضي الجزائي العمل بالضبوط المنظمة من أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات(٥٠):

من باب حرص المشرع على سرعة المحاكمات الجزائية ، فإنه ألزم القضاة العمل بالضبوط المنظمة من أعضاء الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات .حيث أن كثير من الدعاوى الجزائية أساسها وعمومها ودليلها القاطع الضبط المنظم بها . وهنا متى عمل القاضي بهذا الضبط كما أمر المشرع ، فإن جزء كبير ومراحل كثيرة من مراحل المحاكمة تكون قد انقضت وبالتالي تكون المحاكمة قد سارت بشكل سريع ولكن الملاحظ على القضاة أنهم لا يعملوا بهذا الضبط ، ولا يعتمدون عليه إلا بعد شماع شهادة منظمة ، واستدعاء منظمه يستغرق وقتا طويلا لأكثر من سبب لذا حبذا لو التزم القضاة بأمر المشرع ، وأن لا يحملوا النص على غير معناه ، أو أكثر من معناه ، وإنما يكتفي القضاة بالعمل بالضبط دون حاجة لدعوة منظمة ففي ذلك مايحقق سرعة المحاكمات . لذا حبذا أيضا لو عدل المشرع هذا النص ، وإضافة عليه عبارة دون دعوة منظمة بحيث يكون النص على النحو التالي : (يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة دون دعوة منظمة وللمشتكى عليه إثبات عكسه بالطعن بالتزوير فقط).

وفي ذلك اختصار كبير للوقت ، وسرعة في المحاكمات ، وإنقضاء سريع للدعوى ، خاصة وأن هذه الضبوط محاضر رسمية ، ومنظمة بجرائم تتسم بالبساطة .

٤-السماح للمحكمة بصرف النظر عن دعوة شاهد وتلاوة شهادته(٥١) :

كثير من الدعاوى الجزائية تتأخر محاكمتها والسير والفصل فيها ، لتوقف هذا الأمر على حضور شاهد لسماع شهادته . وهنا ولغايات ضمان سرعة المحاكمات الجزائية ، فقد أجاز المشرع للمحكمة إذا تعذر إحضار شاهد إليها وله شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين ، وسواء كان تعذر حضوره للوفاة أو للمرض أو العجز أو للغياب خارج المملكة أو لأي سبب آخر أجاز لها أن تتلو إفادته واعتبارها كبينة في هذه الدعوى . ولا مراء أن هذا النص يساعد كثيرا

في عدم تأخير المحاكمات أو إطالة أمد الدعوى بحيث لو لم ينص على مثل هذا النص ، لكان هناك آلاف على الأقل من الدعاوى الجزائية المتوقف السير فيها ، وفصلها على حضور ذلك الشاهد. أما على ضوء هذا النص فلا شك أن الدعاوى الجزائية لن يطال أمدها ، ولن تتأخر محاكمتها . وعلى الرغم من حسنات وإيجابيات ذلك النص، إلا أنه غير كاف . فمثلا في الدعاوى الجزائية وخاصة الصلحية ، يصدف كثيرا أن المشتكي يذهب إلى المركز الأمني المختص ويقدم شكوى بحق المشتكى عليه ، ويدلي إفادته من غير حلف يمين ، ثم يغادر المركز الأمني ، وبعد إحالة الدعوى إلى المحكمة يتعذر إحضار هذا المشتكي لسماع شهادته كشاهد للحق العام . والمحكمة لا تملك صرف النظر عن دعوته لسماع شهادته ، ولا تملك السير في الدعوى وفصلها دون حضور المشتكي ، وبالتالي يتأخر فصل هذه الدعوى . أيضا في جرائم التسبب بالإيذاء عن طريق حوادث السير أو الدهس ، كثيرا ما يتعذر إحضار أو تأمين مثول المشتكي للمحكمة لسماع شهادته ، إما للسفر أو لعدم وجود عنوان صحيح له ، أو لأي سبب آخر ، والمحكمة لا تملك السير في الدعوى وفصلها دون حضوره لسماع شهادته .

لذا حبذا لو عدل المشرع ذلك النص ، وأجاز للمحكمة حال تعذر المشتكي أو الشاهد للمحكمة لسماع شهادته ، أن تصرف النظر عن دعوته حتى وإن لم يكن له شهادة في التحقيقات الأولية تحت القسم . ومتى أجاز المشرع هذا الأمر فإن المحاكمات الجزائية في كثير من الدعاوى سوف تسير بسرعة وعكسه صحيح .

٥-إلزام القاضي بإحضار الشاهد المتبلغ والممتنع عن الحضور(٥٢):

لا مندوحة أن تخلف الشاهد المتبلغ عن الحضور لأداء الشهادة في الدعوى الجزائية ، يعد سببا من أسباب تأخير المحاكمات وإطالة أمدها .ولأن المشرع يأبى أن تتعرض المحاكمات الجزائية للتأخير فقد أوجب على القاضي متى تبلغ الشاهد وامتنع أو تخلف عن الحضور ، أن يصدر بحقه مذكرة إحضار ، أي جلبه وسوقه للقاضي عن طريق أفراد الشرطة (التنفيذ القضائي) وفي هذا الإجراء تسريع للمحاكمات الجزائية . ولكن كثيرا ما يتأخر أفراد الشرطة في إحضار ذلك الشاهد لذا حبذا لو نص المشرع على إحضاره من قبلهم على وجه السرعة والاستعجال .

٦-إجازة المشرع للمحاكمة الغيابية (٥٣):

لغايات سرعة المحاكمات الجزائية ،فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تجري محاكمة الظنين غيابيا متى تبلغ موعد الجلسة ولم يحضر وأجاز لها لو كان مكفولا أن تصدر مذكرة قبض بحقه .

ونرى أن هذا النص بحاجة إلى تعديل ، كونه يمنح المحكمة صلاحية وسلطة تقديرية في محاكمة أو عدم محاكمة الظنين غيابيا إذ جاء في النص ".....للمحكمة أن تحاكمه غيابيا ....." لذا حبذا لو عدل المشرع النص ، وألزم المحكمة أن تجري المحاكمة غيابية . وذلك لضمان سرعة المحاكمات الجزائية . بحيث يكون النص المقترح على النحو التالي :

(إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول يحاكم غيابيا .....) .

٧-تنظيم المشرع لمسألة التزام الظنين الصمت (٥٤):

لو لم ينظم المشرع مسألة حق الظنين في التزام الصمت ، لحدث تأخير في سير المحاكمات ، لأن القاضي لن يستطيع السير في الدعوى بدون جواب الظنين أو المشتكى عليه أو المتهم الحاضر عن الجرم المنسوب إليه ، ولن يكون أمام القاضي في كل جلسه إلا أن يسأله عن الجرم المسند إليه وعندما يلتزم الصمت ، يضطر القاضي لتأجيل نظر الدعوى وهكذا . ويترتب على ذلك تأخير المحاكمات ، وتأخير الفصل بالدعوى . لكن من باب حرص المشرع الجزائي على ضمان سرعة المحاكمات الجزائية وعدم تأخيرها ، فقد اعتبر المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم الملتزم للصمت والرافض الجواب عن الجرم المنسوب إليه ، والذي جرى سؤاله عنه اعتبره أنه غير معترف ، وألزم المحكمة اعتباره كذلك مع إلزامها بالسير بالدعوى ، وسماع شهود الإثبات أي شهود النيابة العامة . ولا شك أن هذا النص يحول دون تأخير المحاكمات الجزائية ، في حالة التزام الصمت من قبل المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم .

٨-تنظيم المشرع لحالة عدم وجود قضية(٥٥):

لا مراء أن تنظيم هذه المسألة يساعد بشكل فعال في اختصار الإجراءات القضائية وسرعتها ، وإنهاء الدعوى الجزائية بوقت قصير وسريع فإذا تبين للمحكمة بعد فراغها من بيانات النيابة عدم وجود قضية بحق المشتكى عليه أو الظنين ، إما لأن فعله ليس مجرم أو معاقب عليه ، فانها تقرر عدم وجود قضية ضده ، وتصدر قرارها إما بالبراءة أو عدم المسؤولية وفق مقتضى الحال. بحيث لو لم ينص المشرع على هذا الإجراء ، فإن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها اللجوء إليه ، بل تستمر في نظر الدعوى ، وعقد جلسات متتالية لها ، وسماع إفادة المشتكى عليه ، وبيناته الدفاعية ، ومرافعات المدعي العام والمشتكى عليه أو الظنين ، وهذا الأمر يستغرق وقتا ليس بقليل. أما على ضوء وجود هذا النص ، فإن الدعوى الجزائية تنتهي بوقت قصير.لذا حسنا فعل المشرع بالنص على هذا الإجراء غير أنه قل وندر من القضاة ، من يلجأ لأعمال هذا النص أو هذا الإجراء ، بحيث يستمر في نظر الدعوى إلى حين إنهاء كافة إجراءاتها الطويلة ، وبعد ذلك يقرر البراءة أو عدم المسؤولية ، بحيث كان بإمكانه سلوك هذا الإجراء بعد فراغه من سماع بينات النيابة . لذا حبذا لو عمل القضاة في المحاكم الجزائية على تفعيل هذا النص بشكل ملحوظ.

٩-إلزام المشرع للقاضي الجزائي بعد المرافعات فصل الدعوى في الحال ، أو في الجلسة التالية(٥٦):

من باب حرص المشرع الجزائي على سرعة المحاكمات الجزائية، فقد ألزم القاضي الجزائي متى قدمت إليه مرافعات النيابة والمدعي الشخصي والظنيين أن يصدر حكما في الدعوى في الحال ، أو الجلسة التالية. ولا مراء أن هذا الأمر فيه ما يدل على حث وإلزام المشرع للقضاة بأن يتحروا السرعة في المحاكمات. ويجب على القاضي أن يتقيد بما جاء في هذا النص، وأن لا يعمد إلى تأجيل فصل الدعوى ، فعليه إما فصلها حال تقديم المرافعات أو الجلسة التالية ، دون أن يسعى إلى إعادة رفع الجلسة لاستكمال التدقيق وإصدار القرار الفاصل.

١٠-حصر المشرع مدة الاعتراض على الحكم الغيابي بعشرة أيام ، وإلزام المحكمة برده شكلا حال تخلف المعترض عند حضور جلسة القبول الشكلي(٥٧):

لضمان سرعة المحاكمات الجزائية وعدم تأخيرها ، فقد حدد المشرع مدة عشر أيام للاعتراض على الحكم الغيابي وإلزام رد الاعتراض شكلا إذا لم يحضر المعترض الجلسة المقررة لقبول الاعتراض شكلا . وعليه فإن كل ما تقدم مظاهر السرعة في المحاكمات الجزائية والتي نص عليها المشرع بشكل غير مباشر وهي بحق غير كافية ، وكان يحبذ لو نص المشرع الجزائي على غيرها من مظاهر إضافية مثل :

أ-النص صراحة على نظر الدعوى الجزائية على وجه من السرعة .

ب-إلزام المحاكم الجزائية الصلحية والبدائية ، أن تفصل في المخالفات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، والجنح خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

ج-النص على عدم جواز تأجيل الدعاوى الجزائية للمخالفات والجنح أكثر من أسبوع واحد .

د-منع تأجيل الدعوى الجزائية لذات السبب أكثر من مرة واحدة .

هـ-النص على حصر البينة في الدعاوى الجزائية للحق العام وللدفاع .

ي-النص على وجوب إصدار الحكم النهائي خلال مدة لا تزيد عن أسبوع بعد تقديم المطالعات والمرافعات النهائية .

ن-إلزام المحكمة المقدم إليها الاعتراض أن تفصل فيه خلال مدة لا تزيد عن شهرين .

ك-إلزام محكمة الاستئناف فصل الدعوى الجزائية المتسأنفه أمامها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

ي-إلزام محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الكبرى فصل الدعوى خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ن-تقليص مدة الاعتراض والاستئناف والتمييز إلى خمسة أيام للاعتراض ، وعشرة أيام للاستئناف والتمييز.

ك-إلزام أطراف الدعوى الجزائية حال الرغبة في تقديم مذكرات اعتراضية أو دفوع تقديمها خلال ثمان وأربعين ساعة والرد عليها خلال أربع وعشرين ساعة ، وفصل المحكمة فيها خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة .

ف-عدم جواز تأجيل الدعوى الجزائية للجنايات والجنايات الكبرى لمدة تزيد عن أسبوع .

ن-إلزام المدعي العام تنفيذ الأحكام الجزائية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من اكتساب الحكم للدرجة القطعية .

ق-النص على إيجاء مدعي عام متخصص لتنفيذ الأحكام الجزائية .

و-النص على اختيار كافة القضايا الجزائية من القضايا المستجله

الخاتمة

خاضت هذه الدراسة في مسألة شائكة ومتشعبة ، وهي مسألة السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق . فلا يكاد ينقضي يوما دون أن تطالعنا الصحف والمواقع الإلكترونية وغيرها من وسائل الإعلام بمعضلة بطء إجراءات التقاضي ، وتأخير المحاكمات الجزائية وإطالة أمد الدعاوى الجزائية ، والآلام النفسية والمادية التي يعاني منها الضحايا في الجرائم الجزائية أو حتى المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، من تأخير المحاكمات الجزائية ،وعدم صدور حكم نهائي فيها . ومن هنا جاءت هذه الدراسة ، لتبحث وتعالج موضوع السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق .لتستكشف أين الخلل في عدم سرعة المحاكمات الجزائية ، هل يعود للنصوص القانونية ، أما لمطبقي هذه النصوص أم لكلاهما .

وقد تمحض عن هذه الدراسة عدة نتائج وتوصيات هي :

أولا : النتائج :

١-لم ينص المشرع الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على مبدأ السرعة في المحاكمات الجزائية ، أو على اعتبار الدعاوى الجزائية من الدعاوى المستعجله ، على الرغم من أهمية وضرورة وجود مثل هذا النص .

٢-لم ينص المشرع الجزائي على انهاء المحاكمة وفصل الدعوى الجزائية على وجه من السرعة ، أو خلال مدة معقولة ومقبوله .

٣-لم يحاول المشرع الجزائي إيجاز إجراءات المحاكمة الجزائية بشكل ملموس أو ملحوظ .

٤-لم ينص المشرع الجزائي على أي جزاء يفرض على القاضي المتباطئ في المحاكمات الجزائية ، ولم يعتبره ناكرا للعدالة .

٥-لم يلزم المشرع القاضي بفصل الدعوى الجزائية خلال مدة معينة ، أو خلال مدة معقوله .

٦-لم ينص المشرع الجزائي على مدة تأجيل جلسات الدعاوى الجزائية ، وترك هذا الأمر لقانون أصول المحاكمات المدنية .

٧-لم ينص المشرع على أي جزاء إجرائي يوقع على المتخلف بتقديم ما استمهل لأجله ، على الرغم من أهمية النص على ذلك .

٨-لم ينص المشرع الجزائي على حالة التأجيل أو الإهمال لذات السبب ، أو المرات المسموح بها ، أو الأثر أو الجزاء المترتب على ذلك .

٩-كثير من النصوص القانونية المتعلقة بسرعة المحاكمات الجزائية شابها القصور أو الغموض واللبس أو النقص ، ويتضح هذا الأمر من خلال التوصيات ، كما سبق الإشارة إليه في مواطن مختلفة من البحث .

١٠-يوجد لبعض القضاة دور في تأخير المحاكمات ، وإطالة أمد المحاكمات ، وتأخير الفصل في الدعوى ، ويوجد ذات الدور لأطراف الدعوى الجزائية وللشهود ولتعذر التبليغ ، أولنقص وقصور في النصوص القانونية .

١١-يقصد بسرعة المحاكمات الجزائية فصل الدعوى الجزائية بأسرع وقت ممكن ، بلا تأخير أو تباطؤ أو تقاعس غير مبرر ، ودون المساس أو الإخلال بحق الدفاع وضمانات المحاكمات العادلة ، واستكمال كافة اجراءات المحاكمة .

١٢-تختلف سرعة المحاكمات عن المحاكمات المستعجلة أو المحاكمات المتسرعة أو غير القانونية

١٣-فوائد سرعة المحاكمات عديدة ويصعب حصرها ، ومنها ضمان مصلحة المجتمع والخصوم ، والحد من الإجرام ، وتحقيق أغراض العقوبة ، وتخفيف العبء عن القضاة ، والمحافظة على المال العام والخاص وخلاف ذلك .

١٤-سرعة المحاكمات تتوافق ولا تتعارض مع مبادئ حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة ، وقرينة البراءة والمساواة بين الخصوم .

١٥-حاول المشرع الجزائي كفالة وضمانة سرعة المحاكمات الجزائية في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ، ومرحلة المحاكمة ، بشكل غير مباشر وغير فعال ، أو بما يحقق فعلا سرعة للمحاكمات الجزائية . ويتضح هذا الأمر عبر النصوص التي سنها لهذه المراحل .

١٦-الواجبات التي ألقاها المشرع على عاتق وكاهل الضابطة العدلية ، والمدعي العام تعمل على نحو معين ومحدد لضمان سرعة المحاكمات من خلال استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها وإحالتهم للمحكمة المختصة .

١٧-إجازة المشرع وتنظيمه لمسائل عدم وجود قصية ، وجلب الشهود وتبليغهم وضبط الجلسات ، والعمل بالضبوط تعمل على نحو معين لضمان سرعة المحاكمات الجزائية . إضافة إلى ما سنه من نصوص حول الاعتراض والطعن بالحكم الجزائي ، والفصل بالدعوى بعد المطالعات .

ثانيا : التوصيات :

١-النص على مبدأ سرعة المحاكمات الجزائية ، وتعريف هذا المبدأ .

٢-النص على اعتبار كافة الدعاوى الجزائية مستعجله .

٣-النص على نظر الدعوى الجزائية على وجه السرعة .

٤-إلزام المحاكم الجزائية الصلحية والبدائية أن تفصل الدعاوى المتعلقة بالمخالفات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما والجنح خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

٥-النص على عدم جواز تأجيل الدعوى الجزائية الصلحية والبدائية أكثر من أسبوع ، ودعاوى الجنايات والجنايات الكبرى عن عشرة أيام .

٦-منع تأجيل الدعوى الجزائية لذات السبب أكثر من مرة واحدة .

٧-النص على حصر البينة في الدعاوى الجزائية للحق العام وللدفاع .

٨-النص على وجوب إصدار حكم نهائي خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد ، بعد تقديم المطالعات والمرافعات النهائية .

٩-إلزام المحكمة المقدم إليها الاعتراض أن تفصل فيه موضوعا خلال مدة لا تزيد عن شهرين

١٠-إلزام محكمة الاستئناف فصل الدعوى الجزائية المستأنفة أمامها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وإلزام محكمة الجنايات والجنايات الكبرى فصل الدعوى خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ ورودها إليها .

١١-تقليص مدة الاعتراض إلى خمسة أيام ، والطعن بالاستئناف والتميز إلى عشرة أيام .

١٢-إلزام أطراف الدعوى الجزائية ، حال الرغبة في تقديم مذكرات دفوع أو اعتراضات تقديمها خلال ثمان وأربعين ساعة ، والرد عليها خلال أربع وعشرين ساعة ، وفصل المحكمة فيها خلال أربع وعشرين ساعة .

١٣-النص على إيجاد مدعي عام متخصص لتنفيذ الأحكام الجزائية .

١٤-إلزام المدعي العام بأن ينفذ الأحكام الجزائية خلال ثلاثين يوما من اكتساب الحكم للدرجة القطعية .

١٥-عدم جواز تأجيل جلسات الجنايات والجنايات الكبرى لمدة تزيد عن أسبوع واحد .

١٦-النص صراحة على مبادئ حق الدفاع وحق المساواة بين الخصوم لغياب النص عليهما .

١٧-تعديل نص المادة ١/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة عبارة على وجه السرعة بعد عبارة موظو الضابطة العدلية ، واستبدل كلمة معاقبتهم بكلمة محاكمتهم ، بحيث يصبح النص على النحو التالي : (موظفو الضابطة العدلية مكلفون على وجه السرعة باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحكمة المؤكول إليها أمر محاكمتهم).

١٨-تعديل نص المادة ٢/١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة عبارة (على وجه السرعة) بعد عبارة المدعي العام ، بحيث يكون النص : (المدعي العام مكلف على وجه السرعة وبلا تأخير باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها) . وتعديل نص المادة ٢٣ من القانون ذاته بإضافة ذات العبارة بعد عبارة يجري المدعي العام ، ليكون النص ، (يجري المدعي على وجه السرعة الملاحقات القانونية بشأن الجرائم....).

١٩-تعديل نص المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتدرك النقص الحاصل فيه بالنسبة لتعذر سماع المدعي الشخصي ، بحيث يكون النص المقترح :(إذا أدلى المشتكى عليه أثناء

التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص ، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوطها ، أو بأن الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به ، وله قبل ذلك أن يستمع إلى المدعي الشخصي).

٢٠-النص على تحمل القاضي المسؤولية التأديبية إذا أخفق في ضبط وإدارة الجلسة .

٢١-النص على اعتبار القاضي مرتكب لجرم إنكار العدالة إذا امتنع أو تأخر بغير عذر مقبول عن السير في الدعوى أو الفصل فيها على وجه من السرعة ، أو رفض الإجابة على طلب قدم إليه .

٢٢-النص على إجازة تبليغ الأوراق القضائية بالوسائل الحديثة إضافة إلى الوسائل المقررة .

٢٣-النص على العمل بالضبوط دون دعوة منظميها .

٢٤-السماح للمحكمة صرف النظر عن دعوة الشاهد المتعذر إحضاره حتى لو لم يكن له إفادة أولية تحت القسم .

٢٥-إلغاء الصلاحية التقديرية للمحكمة في إجراء أو عدم إجراء محاكمة الظنين المتبلغ غيابيا وإلزامها بإجراء محاكمته غيابيا إذا تبلغ أصولا .

٢٦- ان ينص المشرع الدستوري على سرعة المحاكمات الجزائية كمبدأ وقاعدة دستورية كما هو الحال في دساتير كثير من الدول

الهوامش

١-سالم الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٤٧٣.

٢-شريف كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٤.

٣-رمزي عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءت الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٤٤٤.

٤-يوسف دلانده ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٣٤.

٥-عبد الفتاح الصيفي ، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر، ص١٨-١٩.

٦-أحمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث، دار هومة للنشر، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٢٧٩-٢٨٠.

٧-عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥، ص١٣٢

٨-غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣،ص٦.

٩-عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٧، ص٢٩٣ وما بعدها .

١٠-المادة ٣/١٤/ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦.

١١-المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

١٢-المادة ١/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

١٣-المادة ٣/٥ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالقضاء .

١٤-محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٩١

١٥-رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤، ص١٦٣.

١٦-أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٣٤٥ .

١٧-أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية ، المرجع السابق ، ص٣٤٥.

١٨-رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٣٧.

١٩-حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٩.

٢٠-سالم الشيباني ، الحماية الجنائية ، المرجع السابق ، ص٤٧، شريف كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٣وما بعدها .

٢١-أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٤، ٢٠٠٦، ص٥٠٤.

٢٢-عمر السعيد رمضان ، مبادئ الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٧.

٢٣-مدحت عبد الحليم رمضان ، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٨٨.

٢٤-انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية والمنشورة على موقع عدالة لأنظمة المعلومات ومنها : (٢٠١٣/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤ ، ٢٠١٣/١٦١٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ ، ٢٠١٠/٦٨٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ ، ٢٠١٠/٦٨٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠) .

٢٥-حول مبدأ قرينة البراءة أنظر كل من :

- حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الفردية في التشريع المصري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص٢.
- أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية ، المرجع السابق ، ص٢٧٩.
- محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٢، بدون سنة نشر ، ص٢٤٣.
- عبد الناصر أبو زيد ، حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٥.

- محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، منشورات جامعة القاهرة ، ط١، ١٩٧٧، ص٥٥
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية الفنية للطباعة ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص٣٩.

٢٦-أنظر حول مبدأ المساواة بين الخصوم كل من :

-عبد الغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٢، بدون سنة نشر، ١٩-٢١.

-رشا شفيق ، المساواة بين الخصوم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٣٧-٣٩.

٢٧-محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٤٩٩.

٢٨- محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، الإصدار الأول ، ط١، ٢٠٠٠، ص١٧١.

٢٩-المادة ١/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣٠-المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣١-حول التحقيق الابتدائي أنظر:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٧٠٥ وما بعدها .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٦١٠وما بعدها .
- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٣٥٠ وما بعدها .

٣٢-المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣٣-المادة ٢/١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣٤- المادة ١/١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣٥-المادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣٦-المادة ١/٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣٧-المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣٨-انظر المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣٩- وهذا الأمر أكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية ، في العديد من أحكامها ، أنظر في هذا الصدد :(قرار رقم ٢٠١٣/١٥٦٦ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ ، وقرار رقم ٢٠١٣/٩٤٣ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ ، وقرار رقم ٢٠١٢/١٥٩٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤)

٤٠-المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤١-المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤٢- المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٤٣-المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤٤-محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص٤٦١

٤٥-المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤٦- المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤٧-المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤٨-المادة ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤٩-انظر المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥٠-المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥١-المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥٢-المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

٥٣-المادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥٤-المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

٥٥-المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥٦- المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المصادر

أولا الكتب:

I. سالم الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

II. شريف كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.

III. رمزي عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءت الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

IV. يوسف دلانده ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٥.

V. عبد الفتاح الصيفي ، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

VI. أحمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث، دار هومة للنشر، الجزائر، ١٩٩٢.

VII. عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥.

VIII. غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

IX. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٧.

X. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

XI. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.

XII. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

XIII. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

XIV. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٤، ٢٠٠٦.

XV. عمر السعيد رمضان ، مبادئ الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

XVI. مدحت عبد الحليم رمضان ، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

XVII. حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الفردية في التشريع المصري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .

XVIII. محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٢، بدون سنة نشر.

XIX. عبد الناصر أبو زيد ، حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

XX. محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، منشورات جامعة القاهرة ، ط١، ١٩٧٧.

XXI. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية الفنية للطباعة ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

XXII. عبد الغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٢، بدون سنة نشر.

XXIII. رشا شفيق ، المساواة بين الخصوم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

XXIV. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨.

XXV. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، الإصدار الأول ، ط١، ٢٠٠٠.

XXVI. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

XXVII. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣.

ثانيا : التشريعات والأحكام القضائية :

I. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦.

II. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

III. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

IV. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالقضاء .

V. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

VI. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

VII. قرارت محكمة التمييز الاردنية منشورات عدالة.